يجوز للامام التصرف فيه كساير مال بيت المال ويوخذ منه ما عمت به البلوى من اخذ العشور والمكوس من جلود البهايم
التي تذبح وغير ذلك يوخذ من ملاكها قهرا ثم تصير بحيث لا تعرف ملاكها اي فتصير لبيت المال انتهى وقوله ويوخذ
الخ في شرح المنهاج للجمال الرملي ايضا ثم عقبه بقوله وافتى به الوالد رحمه الله تعالى اذا تقرر ذلك فحكم المال المفروض
في السؤال اخذا مما ذكر ان ما ايس من معرفة اربابه صار لبيت المال فيحل لمن هو بيده المتصرف فيه وتناوله بالشرط
المشار اليه وما لم يحصل فيه الياس من معرفتهم موقوف الى تحقق معرفتهم او الياس حيث لم يعلموا في الحالة الراهنة
واوجب الدفع اليهم حيث علموا فيها قول السايل كثر الله فوايده وهل من القسم الثاني الخ جوابه ان اعتراف من بيده مال
المكس يثبت به لانه اقرار من له اليد وهو مقبول عدلا كان او فاسقا واما استحقاق مدعيه بشهادة شهود المكس فلا
يتخرج على اصل المذهب من اعتبار العدالة في الشهود والرواة نعم ان حصل العلم باخبارهم لوصولهم عدد التواتر
او حصول الوثوق بقولهم ووقوع صدقهم في القلب وجب على من حصل له العلم بخبرهم العمل بقضية علمه والتبرؤ (?)
دفاترهم اولى بعدم القبول لان خط العدل لا يثبت به حكم فكيف بغيره وهذا بالنسبة لظاهر الحكم والا فالورع غير خاف
لا سيما عند توفر القراين ووجود مخايل الصدق قوله او هل منه الخ هو كذلك لما اشار اليه السايل لان المسوغ للتصرف
فيه صيرورته لبيت المال وانما يتحقق عند العلم بالياس او غلبة الظن الملحقة بالعلم حكما واما عند الشك والتردد ولو كان ناشيا
عن نحو اخبار من تقدم ممن لم يثبت بقوله في ظاهر الحكم فالامر فيه الوقف كما علم مما تقدم قوله وهل اذا علم بعض ملاكه
جوابه بنيته على تفصيل متفرع على اختلاف احوال العمال فقد يجمعون المتحصل في وعاء واحد وقد يوزعونه على اوعية
متعددة بحيث لا ينتقلون الى الوعاء الثاني الا بعد استيفاء الاول بما جرت به عادتهم من المقادير وهكذا وهذا
القسم هو الواقع في الماخوذ بالبندر المذكور من المراكب الهندية كما هو المسموع من اهل الخبرة المشاهدين لصورة الحال
وح فان كانت صورة السؤال في القسم الاول او الثاني وقد علم اشتمال كل وعاء على ما ايس من معرفة اربابه وما لم
يوئس فهي مسئلة من خلط المغصوب بمال اخر ولم يتميز والمعتمد فيها انه يمتنع على الغاصب التصرف في الجميع فيحجر عليه حتى
يوصل القدر المستحق الى مستحقه هذا ما اطبقت عليه كلمتهم وان حصل بينهم اختلاف في حصول الملك اعرضنا عنه
خوف الاطالة وافتى الامام النووي رحمه الله تعالى بانه يكفيه عزل قدر الحرام ثم يجوز له التصرف في الباقي وان كانت
صورة السؤال في الثاني ولم يعلم الحال بل يجوز في بعض الاوعية ان يكون جميع ما فيه من الميؤوس من معرفة اربابه فهي
مسئلة معاملة من اشتمل ماله على حلال وحرام والمذهب المعتمد فيها المعول عليه في الافتا جواز معاملته والاخذ منه وان
كان اكثر ماله الحرام ما لم يعلم المعامل ان الماخوذ من عين الحرام وقد اشار اليه السيد السمهودي رحمه الله تعالى في كتابه
شفا الاشواق في بيان حكم ما يباع في الاسواق الى مزيد بسط فيها ومنه ما حاصله واذا اشتمل السوق على حلال
وحرام واشتبه ولم يتميز عين الحرام لم يحرم الشرا منه وان كنا نعلم ان الكثير في الاسواق الحرام لفساد المعاملات واهمال
شروطها وكثرة الربا والنهب والظلم وغير ذلك ففي الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم رهن درعه عند يهودي على شعير لاهله
ومعلوم انهم لا يحترزون عن الربا وثمن الخمور والمعاملات الفاسدة مع ان الاصح انه اذا راى ذميا باع خمرا امتنع
وقبض ثمنها واراد دفعه عما عليه لا يحل للمسلم لبطلان اعتقادهم وان كانوا يقرون عليه كما قاله الشيخان ونقل في الخادم
والتعقبات عن النص موافقة ذلك بخلاف ما اذا لم يعلم المسلم حالها اتاه به وقد روى الترمذي وقال حسن غريب

عن علي

عن علي رضي الله عنه ان كسرى اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية فقبلها منه وان الملوك اهدوا اليه فقبل منهم
وقد اشتهر ان مارية رضي الله عنها كانت من هداياهم فلم يجتنب ذلك صلى الله عليه وسلم مع العلم بعدم تحرزهم عما ذكر
وكانت الصحابة رضي الله عنهم في زمنه صلى الله عليه وسلم لا يتوقون معاملة الكفار والمنافقين ولم يخل عصرهم من السرقة والغلول
في الغنيمة ولم يجتنبوا لاجل ذلك الشرا من اسواقهم وقد روى جماعة من حديث معمر عن سلمان رضي الله عنه قال اذا كان لك
صديق عامل فدعاك الى طعامه فاقبله فانه مهناة لك وماثمه عليه قال معمر وكان علي بن ارطاة عامل البصرة يبعث الى
الحسن كل يوم بجفان من ثريد فياكل منها ويطعم اصحابه قال وسيل الحسن عن طعام الصيارفة فقال قد اخبركم الله سبحانه
وتعالى عن اليهود والنصارى بانهم ياكلون الربا واحل لكم طعامهم وقال منصور قلت لابراهيم النخعي عريف لنا يصيب
من الظلم فيدعوني فلا اجيبه فقال ابراهيم للشيطان غرض في هذا ليوقع عداوة وقد كان العمال يهمطون اي يظلمون
ثم يدعون فيجابون وسالته عن صاحب الربا فقال اقبل ما لم تره بعينك وفي فتاوى قاضي خان عن بعض المشايخ
الافضل ان لا يقبل جايزة السلطان فان كان له اموال ورثها يجوز اخذ جايزته قيل له لو ان فقيرا اخذها مع علمه انها
غصب يحل له قال ان كان خلط بعض الدراهم ببعض فلا باس وان دفع عين الغصب من غير خلط لم يجز قال ابو الليث
هذا الجواز مستقيم على قول ابي حنيفة رضي الله عنه فان عنده اذا غصب الدراهم من قوم وخلط بعضها ببعض يملكها
الغاصب اما على قولهما فلا يملكها وتكون على ملك صاحبها انتهى ورايت في تذكرة السراج بن فهد ان القطب القسطلاني
استفتي على قوم من المسلمين عرفوا بعدم توريث البنات ما الحكم في تناولها بايديهم فاجاب بما حاصله ان لهم اموالا
فيها انه يكون لهم اموال اكتسبوها بوجه حل فلا يحكم على ما بايديهم بالحرمة للاختلاط فهو كمعاملة آكلي الربا من
المسلمين واهل الذمة الذين يستحلون بيع الخمور قال الميورقي انه راى هذه الفتيا ثم شافهه بها صاحبها القطب قال فزادني
بسطا وحضه في احوال الزمان وقال متى ضاق الامر وسع الدين اذ لا حرج في الدين وانه راى في تاريخ البلاذري ان
الامام مالكا رضي الله تعالى عنه اخذ من خزانة المنصور ما كان يطلقه له من الاموال التي باع بها عمار عبد الله بن الحسين (?)
وانما نه فانه كان اصطفى امواله انتهى كلام السيد السمهودي تغمده الله تعالى برحمته وما اشار الى نقله عن فتاوى قاضي خان فيه
سعة زايدة على ما عند الشافعية فينبغي لمن ابتلي وخاف على نفسه الوقوع في ورطة الحرمة على طريقة الشافعية في بعض الصور
التي تقدمت الاشارة اليها ان يقلد هذا الامام الجليل بعد البحث والفحص عن صحة هذا النقل بمراجعة ايمة المذهب المعول عليهم
في اتقانهم فان المذاهب لا ينبغي اخذها الا عن اربابها ويخلص نفسه عن اقتحام الحرام في معتقده واما ما نقل عن
الامام مالك رضي الله عنه على تقدير صحته وكونه اخذه لنفسه لا ليعيده لاربابه كما يقتضيه حسن الظن اللايق بوفعة (?)
مقامه فلعله محمول على ان الاثمان خلطت وان رايه فيها بعد الخلط كراي الامام النعمان افاض الله تعالى على ضريحهما
شآبيب الرحمة والرضوان ولعل هذه السعة المفهومة مما حكي عن هذين الامامين الجليلين محمل قول التحفة قيل كيف
تستبعد القول بالملك يعني في مسايل الخلط وهو موجود في المذاهب الاربعة بل اتسع دايرته عند الحنفية والمالكية
انتهى هذا وجميع ما تقرر من البسط في هذه المسئلة انما هو لبيان الحل الذي يخرج به الانسان عن ورطة الفسق والعصيان
والا فاجتنابه من اجل القرب واعظم الوسايل في امتطاء سني الرتب وفي شهرة ما ورد من الحديث الاحاديث والاثار
ما يغني عن التطويل بايرادها واما ما ورد مما تقدم الاحتجاج به عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن الصحابة وورثته كالحسن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)